الذي يخيل له انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ظاهر
الحديث يدل على انه لا يقطع الصلاة من تخيل له شيء حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والكلام عليه من وجوه
الوجه الاول هذا الشيء هل هو على العموم او شيء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لاكن القرينة التي هي
في اخر الحديث تشعر انه شيء مخصوص وهي قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فدل على ان الشيء هنا هو
من النوع الذي هاتين الصفتين هو من وصفه وهو الريح بصوت او بغير صوت الوجه الثاني يرد هنا سؤال
وهو هل هذا الحكم يختص بالريح وحده او هو له ولغيره من الاحداث فالظاهر تعديه الى غيره من
الاحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي فدل ذلك على ان
الحكم اذا كان العبد في الصلاة وتخيل له اي نوع من انواع الاحداث المنقضة للطهارة انه لا يقطع
الصلاة الا بيقين الوجه الثالث فيه من الفقه ان الشك لا يقدح في اليقين اذا كان في الصلاة اتفاقا النص
الشارع عليه الصلاة والسلام على ذلك وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعمل التابعين ايضا رضي
الله تعالى عنهم ويعضد ذلك قوله عز وجل في كتابه ولا تبطلوا اعمالكم فمنع الشارع عليه
الصلاة والسلام بمقتضى الحديث التطرق الى فساد الاعمال بالشك والظن سدا للذريعة
وتعظيما لحالها الوجه الرابع هنا اشارة لطيفة وذلك انه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة
العلية فلا يلتفت الى البشرية واعراضها فانه خلاف الحال ما جاء امر متحقق فهو حكم رباني وجب
الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم تسليما عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وبقي كلام
على خارج الصلاة هل يكون الشك فادحا في اليقين ام لا مثال ذلك ان يكون الرجل متيقن
بالطهارة وشك في الحدث اختلف العلماء في ذلك فمذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء
انه يقدح ولا يستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل في كتابه وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء وقال غيره لا يقدح الشك في اليقين الوجه الخامس في هذا من الفقه وجهان
احدهما ان الخاطر النفسي المشوش في الصلاة معفو عنه الثاني ان حديث النفس في الصلاة بما يصلحها
جائز يؤخذ ذلك من قوله يخيل اليه انه يجد الشيء بانه اذا تخيل اليه فيه ان ينظر ما الذي امر به وما
الحكم عليه

الحكم عليه فيه وذلك حديث مع النفس لاجل تقرير الحكم وينبغي تعديه الى غير ذلك من العوارض
التي تعرض للمصلي ان ينظر في حكم الله تعالى عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال بعض اهل
العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو فقيل وكيف ذلك قال لان الصلاة اذا كانت بغير سهو
احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم فقد ارغم انف الشيطان كما قال صلى
الله عليه وسلم تسليما فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم انف الشيطان يرجى معه رضا الرحمان
ففضلت على غيرها بتلك الصفة الوجه السادس في هذا اشارة الى فضل العلم الذي عن لا احد
لا يعلم ذلك الا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم في جميع الاحكام وهو انه يوم اولا بالاخلاص
ثم يرا على لسان العلم في كل الاشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك
كله عبادة الوجه السابع فيه دليل على الاشارة عن الاشياء المستقذرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك
من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء الوجه الثامن فيه دليل على ان ذكر المستقذرات عند
الضرورة لا شيء فيه يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الا ان عند ضرورة تبيين الحكم ذكر
منها فيه ما كنى عنه اولا الوجه التاسع هنا سؤال وهو لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب انه
لما علم ان النساء شقائق الرجال في الاحكام اخبر بالاعلى عن الادنى لان الذكر من طريق اللغة على انه اذا
اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث الوجه العاشر قوله لا ينفتل او لا ينصرف هل ذلك
بمعنى واحد او معنيين الظاهر انهما معنيين لان الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذي هو فيه والانصراف
كناية عن الذهاب بالكلية ففي العبارة بهذين الوصفين اشارة الى انه يبقى على حاله ولا ينتقل منها بشيء
كثير ولا يسير الحادي عشر فيه من الاشارة لاهل القلوب الا يلتفتوا الى الشكوك ولا الى العوارض
لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك الثاني عشر فيه ايضا بشارة لهم بان دفع
تلك العوارض لا تخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله تعالى من خصه به لا رب سواه الثالث عشر هنا سؤال
وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب ان الحديث اذا كان بصوت يسمع فلا
يحتاج الى زيادة صفة لان الصوت اعلى وان كان دون ذلك لم يسمع واذا لم يكن له صوت فلما ان يشم ص

له صوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)